راسها ادر البيس لعماله لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى لو خافوا ان
يبيعوها واجمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا
كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوها حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه
ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابها كان له ذلك علو لرجل وسفل
لاخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد
وتدا في الارض صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك الا ان يضر بالسفل والمختار للفتوى
انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل
له دار في سكة غير نافذة لها باب في السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد
ان يهدم منه حائط داره ويجعل الى السكة النافذة ليس له ذلك بغير اذن صاحب السكة
**فصل** فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى
ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي
الدار المشترك ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين وفي الدار
المشترك اذا كان احدهما غائبا فان للحاضر ان يسكن كل الدار بحصته وفي رواية
له ان يسكن كل الدار اذا كان مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضا فيه ويضع
الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بيرا او بنى [illegible] قال ابو
حنيفة رحمه الله طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب
وان يربطوا الدواب وان يتوضاوا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب
لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بيرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك
يضمن [illegible] رجل له دار كان لها طريق فسد ذلك الطريق
وجعل لها طريقا اخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا
يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يعين لها طريق فهو
بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها فليس لها

من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار [illegible] الساكني كان له ان يسكن ح

طريق



٢٩٦

طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها
طينا قالوا ان ترك الطين مقدار ما يمر الناس ويتخلل لذلك في الاجانب ويرفعه سريعا
ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ
الاري وبل الطين والدكان وليس للعمران يمنعوه وان احدث رجل منها شيئا من الكنيف
والميازيب قال ابو حنيفة رحمه الله لا احبه في ذلك واحد من الناس وان كانت
قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في اخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا ان جميع
اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بثمرها لرجل وبرقبتها لاخر كانت النفقة
على صاحب الثمر فان لم تثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء
او بغير قضاء ثم اثمرت في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا
يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في تلك السنة فانفق صاحب
النخلة بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت
العامل ولكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي
وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين ذكر الناطفي رحمه الله عن المزارعة العشرة
طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق
ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها والله اعلم
**فصل في المهاياة** المهاياة في الاملاك التي يمكن الانتفاع
بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما
وينفرد احدهما بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها فعلى هذا اذا كانت المهاياة
بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يبطلها وتجوز
المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا ان يسكنها
زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والاخر

وله ان يهدم ح

نخ بعض

بنقضها

الواحده

Copyright © King Saud University